الشيخ علاء الدين في شرح الملتقى والصغير اذا كان في حضانة الام
وهو من اولاد الاشراف يستحق على الاب خادما فيشتريه يخدمه
او يستاجره وفي شرح النقاية للباقاني عن المحيط عن مختارات
ابي حفص سيل عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد
هل على الاب سكناها وسكنى ولدها قال نعم عليه سكناهما
جميعا وسيل نجم الايمة البخاري عن المختار في هذه المسيلة
فقال المختار ان عليه السكنى في الحضانة انتهى واعتمده ابن
الشحنة خلافا لما اختاره ابن وهبان وشيخه الطرسوسي
والحاصل ان الوجه الوجيه لزوم اجرة المسكن والا لزم
ضياع الولد اذا لم يكن للحاضنة مسكن واما اذا كان لها
مسكن فينبغي الافتاء بما رجحه في النهر تبعا لابن وهبان والعمر
والطرسوسي ولا سيما وقد قدمه قاضي خان والله الموفق
انتهى ما ذكرته في الابانة سيل في صغيرين يتيمين بلغ احدهما
من العمر عشر سنين والاخر احدى عشرة سنة وهما عند امهما
ولهما حرفة يكتسبان منها قدر ما يكفيهما ولهما عم فقير واخوة
اشقا موسرون وامهم تكلف عمهم المزبور الانفاق عليهما بلا
وجه شرعي فهل لا يلزم العم ذلك وتجبر الاخوة على اخذ
الصغيرين الجواب نعم لانهم اقدر على تاديبهما وتعليمهما
قال في شرح المجمع اذا استغنى الغلام اي الصبي عن الخدمة
اي خدمة من لها الحضانة بان ياكل ويستنجي وحده قيل
بسبع يعني استغناوه مقدر بسبع سنين وعليه الفتوى
ولتسع سنين اجبر الاب او الوصي او الولي على اخذه لانه
اقدر على تاديبه وتعليمه سيل في صغيرين لا مال لهما وهما
في حضانة امهما المطلقة من ابيهما المعسر ولهما جدة لاب
تريد ان تربيهما بغير شي والام تابى ذلك وتطالب

الاب

الاب بالاجرة ونفقة الولدين فما الحكم الجواب حيث كان الاب
معسرا يقال للام اما ان تمسكي الصغيرين بغير اجر واما
ان تدفعيهما للجدة المذكورة ولا تجبر الام على ذلك وسيل ايضا
عما اذا كان مكان الجدة عمة والمسيلة في التنوير وقاضي
خان والخلاصة وهو الصحيح قال العلائي والعمة ليست
بقيد فيما يظهر انتهى وفي الفتاوى الرحيمية والعمة ليست
بقيد بل كل حاضنة في الجملة كذلك والاب ليس قيدا ايضا والنفقة
والنفقة غير الاجرة وقد نص عليها انتهى اقول وهذا في
اجرة الحضانة اما اجرة الارضاع فالام احق ما لم تطلب زيادة
على ما تاخذه الاجنبية كما سياتي بيانه في سوال وجوابه وقال
الخير الرملي في حواشي البحر ظاهر تقييدهم بكون الاب معسرا
تعلق الحكم المذكور مع يساره وانت خبير بان المفهوم في التصانيف
حجة فيعمل به تامل انتهى اي فاذا كان الاب موسرا يجبر على
دفع الاجرة للام نظرا للصغير كما في الشرنبلالية بقي
ما لو كان الاب معسرا او ميتا لكن للصغير مال فهل يدفع
لها الاجرة من ماله اولا الظاهر الثاني لانه وان كان فيه
نظر له في ابقايه عند امه لكن فيه ضرر عليه في ماله بخلاف ما لو
كان ابوه موسرا فانه لا ضرر على الصغير في دفع الاجرة من مال
ابيه وسنذكر تمامه في باب النفقة وقد اوضحت ذلك ايضا في
رسالتي المذكورة سابقا هذا وقال في البحر ولم ار من صرح
بان الاجنبية كالعمة في ان الصغير يدفع اليها اذا كانت متبرعة
والام تريد الاجر على الحضانة ولا تقاس على العمة لانها حاضنة
في الجملة وقد كثر السوال عن هذه المسيلة في زماننا وهي ان
الاب ياتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال
لو تبرعت العمة وظاهر المتون ان الام تاخذه باجر المثل